التنظيم القانوني لمسابقة الدكتوراه

في نظام التعليم العالي الجزائري (نظام ل.م.د)

Legal organization of doctoral competition in the Algerian higher education system (LMD system)

إلهام شهرزاد روابح*، جامعة البليدة (2)

ilhem.rouabah@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 28/ 05/ 2022 تاريخ قبول المقال: 13/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

لا تختلف الأنظمة الأكاديمية للتعليم العالي في اعتبار شهادة الدكتوراه هي أعلى الشهادات العلمية الجامعية، التي قد يتطلب بعضها للحصول عليها ضرورة اجتياز مسابقة. ويعتبر نظام التعليم العالي الجزائري الحالي–ل.م.د– واحدا منها، وهذا خلافا لما كان معمولا به في النظام الكلاسيكي السابق، حيث كان يكفي فيه التسجيل المباشر لمن تحصل على شهادة الماجستير، ورغب في مواصلة مسيرته العلمية الأكاديمية.

في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد واكب عملية تغيير نظام التعليم العالي بإصداره للعديد من النصوص القانونية لاسيما ما يتعلق بتنظيم مسابقة الدكتوراه، التي نسلط عليها الضوء في هذا المقال للتعرف على الشروط المطلوبة في كل من المؤسسة الجامعية التي تنظمها وفي الطالب الجامعي الذي سيجتازها.

الكلمات المفتاحية: التعليم العالي، نظام ل.م.د، مسابقة الدكتوراه، الجامعة، الطالب الجامعي.

Abstract:

Academic systems of higher education do not differ in considering the doctorate as the highest university scientific degree, some of which may require the necessity of passing a competition. Algeria's current higher education system(LMD) is one of them unlike what was applied in the previous classical system, where it was enough to register directly for the magister's degree, and express interest in continuing an academic and scientific career .

In this context, the Algerian legislator has kept pace with the process of changing the system of higher education by promulgating several legal texts, particularly with regard to the organization of the doctoral contest, highlighted in this article to learn about the conditions required at the university organizing this event, and in the undergraduate student who will pass it.

Key words: LMD Higher Education System, PhD Competition, University, University Student.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

لقد مر النظام التعليمي الجامعي في الجزائر بمراحل مختلفة منذ نشأة الجامعة، وعلى اختلاف هذه المراحل كانت الغاية الأساسية منه هي تطوير البحث العلمي، الذي تنعكس نتائجه بالضرورة على المجتمع، حيث يتم ذلك وفق أسس منهجية تتجسد من خلال إعداد بحوث أكاديمية؛ حيث يعتبر بحث (او أطروحة) الدكتوراه أعلاها درجة.

لكن الوصول إلى هذه الدرجة يتطلب قبلها توافر جملة من الشروط سواء في المؤسسة الجامعية التي تفتح بصددها مناصب في الدكتوراه أو حتى في الباحث الذي سيلتحق بها. وقد تعاقبت النصوص القانونية عبر السنوات في بيان تلك الشروط وضبطها وفقا لنظام التعليم الجامعي المعتمد في الدولة. وقد تم منذ زمن غير بعيد اعتماد نظام حديث هو نظام "الليسانس، الماستر والدكتوراه" أو ما يعرف ب نظام" ل.م.د"، هذا النظام الذي يستلزم للالتحاق بالتكوين في الطور الثالث (مرحلة الدكتوراه) ضرورة اجتياز مسابقة بشروط عديدة، الغاية منها هي إبراز أهمية هذه المرحلة التعليمية الجامعية ومكانتها العليا التي تعكس الدور الحقيقي للبحث العلمي.

في هذا السياق تظهر إشكالية الطرح في هذه الدراسة وهي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الإحاطة بكل الشروط التي تحقق تلك الغاية من خلال تنظيمه القانوني لها؟ حيث سنجيب عليها بتقسيمنا لهذا الموضوع إلى قسمين؛ نتناول في الأول منهما: الشروط المطلوبة في المؤسسة الجامعية المنظمة لمسابقة الدكتوراه، أما في الثاني فنتطرق إلى الشروط اللازمة في الطالب الجامعي المترشح للمسابقة، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وفق التفصيل الموالي:

1-الشروط القانونية الخاصة بالمؤسسة الجامعية المنظمة لمسابقة الدكتوراه:

من المتفق عليه أن المؤسسة الجامعية هي إحدى المؤسسات التعليمية التي يأتي دورها بعد الأطوار التعليمية الأولى ابتدائي، متوسط-إعدادي- ثم ثانوي، ولا ينتقل إليها التلميذ إلا بعد حصوله على مستوى معين هو في غالبية دول العالم البكالوريا، حيث تعد هذه الشهادة هي بوابة الدخول للجامعة، مما يعكس أهمية التعليم فيها ونمطه العالي، لهذا كان لزاما أن تختص الجامعة بمواصفات معينة تميزها عن باقي المؤسسات التعليمية الأخرى، حيث تؤهلها لتكوين مستويات عليا أعلاها درجة "الدكتوراه" لكن وفق شروط خاصة تمنع المؤسسات التي لا تتوافر فيها من فتح مناصب بها ولتوضيح ذلك نتطرق إلى ما يلي:

1-1 - مفهوم المؤسسة الجامعية " الجامعة":

يرى علماء التنظيم التربوي أنه لا يوجد تعريف قائم بذاته أو تحديد شخصي وعالمي لمفهوم الجامعة، لذلك فإن كل مجتمع ينشئ جامعته ويحدد لها أهدافها بناء على ما تمليه عليه مشاكله ومطامحه وتوجهه

السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لذلك فالجامعة مؤسسة للتكوين لا تحدد بمفردها أهدافها وتوجهات تلك الأهداف، بل بالعكس فهي تتلقاها من المجتمع الذي يعتبر الأساس، وهو الوحيد الذي بإمكانه أن يمدها بالحياة وبالمدلول وبالواقع [1].

لكن حتى مع تعدد واختلاف تعاريف العلماء والمفكرين للجامعة يتفق جميعهم على اعتبارها مؤسسة تعليمية يلتحق بها الطلاب بعد إكمال دراستهم بالمدرسة الثانوية، فهي أعلى مؤسسة معروفة في التعليم العالي[2].

أما عدم الاتفاق على تعريف واحد بشأنها فهو نتيجة زاوية النظر المعتمدة في فهم مدلولها، حيث نجد من عرّفها بأنها هي:" كل أنواع الدراسات والتكوين الموجه للبحث التي تتم بعد مرحلة الثانوية على مستوى مؤسسة جامعية أو تعليمية أخرى معترف بها كمؤسسات التعليم العالي من قبل السلطات الرسمية للدولة".

وهناك من رأى: "أنها مؤسسة إنتاجية تعمل على إثراء المعارف وتطوير التقنيات وتهيئة الكفاءات مستفيدة من التراكم العلمي الإنساني في مختلف المجالات العلمية، الإدارية والتقنية" [3].

كما نجد تعريفا آخر يرى بأنها تمثل مجتمعا علميا يهتم بالبحث عن الحقيقة، ووظائفها الأساسية تتمثل في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع الذي يحيط بها.

أما في إطار المفهوم الإجرائي للجامعة؛ فهي مؤسسة ذات طابع خاص تنشد الاستقلالية لتحقيق أهدافها في إنتاج المعرفة ونشرها، تلك الاستقلالية التي لا تقطعها عن المجتمع بل توثق انتماءها إليه، فهي مرآة تعكس كل التطورات والتغييرات السلبية منها والإيجابية التي تحدث في المجتمع، كما تؤثر فيه برأس المال البشري والمعرفي الذي تنتجه ومن شأنه أن يحقق التطور والجودة[4].

في حين نجد أن تعريفها القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري ضمن المادة الأولى من المرسوم رقم 83-544 مؤرخ في 24 سبتمبر 1983 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-253 مؤرخ في 17 أوت 1998، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، أن:" الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي" [5]

فالملاحظ من هذا التعريف أنه ركّز على الجانب الإداري للجامعة دون أن الإشارة إلى الدور الذي تقدمه هذه المؤسسة التعليمية العليا، والتي يفترض أن مهمتها الأساسية هي مهمة علمية بالدرجة الأولى.

لهذا نجد أن المشرع الجزائري بعد ذلك توجه إلى إبراز الجانب العلمي للجامعة في القانون رقم 99-05 مؤرخ في 4 أفريل 1999 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-06 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008،

المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، حيث جاء في نص المادة 32 منه: "تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني المشار إليها في المادة 31 أعلاه، مؤسسة وطنية للتعليم العالي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

أما المادة 31 من القانون نفسه فقد نصت على إنشاء الجامعة بقولها: "من أجل التكفل بالمهام المحددة في المادة 5 أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني" [6].

فالمشرع الجزائري قد أضاف وصفا آخر للجامعة استنادا إلى الطابع الذي تعكسه من خلال اعتماده على المعيار الشكلي، فاعتبرها مؤسسة ذات صبغة علمية وثقافية وكذا مهنية، لها شخصيتها المعنوية وتتمتع باستقلال ذمتها المالية، لكن المتمعن في هذا التعريف يجد أنه تضمن أيضا الإشارة إلى الجانب الموضوعي للجامعة، وهو الذي يقوم على بيان المهام العلمية والثقافية وحتى المهنية التي تقدمها، أي بيان وظائفها المتعددة.

الأمر الذي يدعونا إلى القول بأن المشرع الوطني قد وُفق إلى حد بعيد في تعريف الجامعة حتى وإن أغفل ذكر الأوجه الكثيرة للمهام التي تقوم بها. وهو ما يؤكّد مرة أخرى عدم وجود تعريف موحد للجامعة وما يبرر اختلاف الباحثين في تعريفهم لها؛ بين من يعرفها على أساس عناصرها ومن يعرفها على أساس طبيعتها، فالجامعة لا تحدد أهدافها بمفردها وتوجهها بل تتلقاها من المجتمع الذي يعطيها معنى ووجودا[7].

فتبقى الجامعة بذلك هي المؤسسة التعليمية العليا التي يُزاول بها التعليم العالي في مختلف أطواره التي تنتهي بطور الدكتوراه.

1-2- شروط المؤسسة الجامعية المنظمة لمسابقة الدكتوراه

لقد تعاقبت القوانين الوطنية المتعلقة بالتعليم العالي لاسيما تلك الخاصة بتنظيم مسابقة الدكتوراه في ظل النظام الجديد ل.م.د منذ سنوات عديدة، وكذا القرارات الصادرة على إثرها التي توضح شروط المؤسسة الجامعية التي لها صلاحية تنظيم مسابقة الدكتوراه، والتي يفترض أن تكون ضمنها هيئة علمية تشرف على المسابقة بدء من صدور القرار بإجرائها وانتهاء بمتابعة تكوين الطلبة الناجحين فيها.

على هذا الأساس نرى أنه من المناسب أن يتم التطرق لتلك الشروط وفق هذا الترتيب:

1-2-1- الشروط العامة المطلوبة في المؤسسة الجامعية المنظمة لمسابقة الدكتوراه

تنظم مسابقة الالتحاق للتكوين في الطور الثالث من طرف مؤسسة التعليم العالي المؤهلة قانونا، عن طريق المسابقة على أساس الشهادة للمترشحين الحائزين على شهادة الماستر أو أي شهادة معترف بمعادلتها[8].

وهو ما أقرته مؤخرا المادة الثانية (02) من القرار رقم 28 مؤرخ في جانفي 2022 يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها[9] ، ومن قبل المادة الثانية (02) كذلك-بالصيغة نفسها- من القرار السابق رقم 961 مؤرخ في 02 ديسمبر 2020، حيث نصت على أنه: "ينظم التكوين في الطور الثالث على مستوى مؤسسات التعليم العالي المؤهلة. ويتوج بشهادة الدكتوراه"[10].

إن ما يمكن ملاحظته هو أن مضمون هذه المادة هو ذاته الذي ورد من قبل في المادة الثانية من القرار رقم 547 مؤرخ في 02 جوان 2016 يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها، لكن مع بعض الضبط حيث جاء فيها أنه: "ينظم التكوين في الطور الثالث على مستوى مؤسسات التعليم العالي.

يتوج التكوين في الطور الثالث بشهادة الدكتوراه"[11] فقد تم إضافة كلمة " المؤهلة" في القرار رقم 961 والذي استتبعه صدور القرار رقم 962 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021[12]، في التاريخ نفسه الذي صدر فيه القرار رقم 961، وذلك في 02 ديسمبر 2020-2021، ثم صدور القرار رقم 1012 في 17 ديسمبر[13] والذي يتمم القرار رقم 962، حيث تضمنا بيان المؤسسات الجامعية المؤهلة حينها. أما حاليا فقد تضمن القرار رقم 33 مؤرخ في 13 جانفي 2022 بيان تلك المؤسسات[14].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثانية (02) من القرار رقم 547 لسنة 2016 وإن لم تقترن فيها صفة "المؤهلة" بمؤسسات التعليم العالي صراحة إلا أنه يمكن استنتاجها ضمنا من خلال نص المادة الرابعة (04) التي ورد فيها شروط تأهيل هذه المؤسسات، بقولها: "تؤهل مؤسسات التعليم العالي لتنظيم التكوين في الطور الثالث، وفقا للشروط الآتية:

1-القدرة الفعلية على التأطير عن طريق تحديد الحد الأقصى المسموح به لكل أستاذ باحث أو باحث دائم من مصف الأستاذية (أستاذ أو أستاذ محاضر قسم أ)،

2-التوافق مع الاحتياجات ذات الأولوية الوطنية ذات الصلة.

تحدد شروط أخرى للتأهيل، عند الاقتضاء، من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي"[15].

وفقا لهذه الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة للقرار رقم 547 لسنة 2016 تم إضافة شرطا آخر في القرار رقم 961 لسنة 2020 في المادة الخامسة (05) منه، التي تطرقت إلى الشروط الخاصة بمؤسسات

التعليم العالي المؤهلة بتنظيم التكوين في الطور الثالث، وهي: "–القدرة الفعلية على التأطير عن طريق تحديد الحد الأقصى المسموح به لكل أستاذ باحث أو باحث دائم من مصف الاستاذية.

–توفر مخابر بحث لاستقبال طلبة الدكتوراه.

–تلبية الاحتياجات الوطنية ذات الصلة"[16].

فالملاحظ أنه بالإضافة إلى اشتراط توفر المخابر البحثية في المؤسسة الجامعية تم كذلك تعديل الشرط الخاص بتلبية الاحتياجات، فبعد أن كانت مقيدة بكونها ذات الأولوية الوطنية أصبحت في النص المادة الخامسة (05) من القرار رقم 961 مجرد احتياجات وطنية ذات الصلة؛ أي لم تعد ذات أولوية، وهو ما يفهم منه أنه يكفي ارتباطها بالاحتياجات الوطنية عموما، مهما كان نوعها أو أهميتها طالما أنها تلبي وتستجيب لمتطلبات معينة للوطن.

غير أن هذه الشروط قد تم تغييرها في القرار الحالي رقم 28 لسنة 2022، فقد نصت المادة السادسة منه على شروط أخرى هي:"–التوفر على قدرات التأطير اللازمة بالتماشي مع العدد الأقصى للأطروحات المشرف عليها من طرف كل أستاذ باحث او باحث دائم من مصاف الأستاذية.

–التوفر على هياكل البحث لاستقبال وإدماج الطلبة.

–اقتراح مشاريع البحث تتماشى مع المرجع الوطني لمحاور البحث ذات الأولوية وفقا لأحكام المادة 4 أعلاه[17].

بمقارنة هذه المعطيات كلها بالقرار رقم 191 مؤرخ في 16 جويلية 2012 يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه المعدل والمتمم، نجد أنه لم يأت في مواده ذكر لتلك الشروط، أو حتى اشتراط التأهيل في المؤسسة الجامعية المناط بها مهمة التكوين في الطور الثالث، بل أن صفة التأهيل كانت مقترنة بالتكوين في حد ذاته، وهو ما يتضح من نص المادة الثانية (02) منه بقولها: " تحدد سنويا تكوينات الطور الثالث المؤهلة وكذا عدد المناصب المفتوحة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ينظم التكوين في الطور الثالث على مستوى مؤسسات التعليم العالي"[18].

نستنتج من مقارنة هذه النصوص فيما بينها أنه تم استدراك العديد من النقائص من طرف الوزارة الوصية (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) من أجل كفالة حسن سير وتنظيم التكوين في الطور الثالث(الدكتوراه) بشكل أفضل بتحديد صفة المؤسسات الجامعية التي يتم التكوين فيها وشروطها، وهو ما

يترتب عليه بمفهوم المخالفة أنه لا يمكن لكل المؤسسات الجامعية ذلك بل فقط لمن انطبق عليها الوصف مع الشروط التي سبق ذكرها في المادة السادسة (06) من القرار رقم 28 الحالي.

1-2-2 - الشروط الخاصة بلجنة التكوين في الدكتوراه

صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-265 يتضمن نظام الدراسات للحصول على الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه ليبين من خلال مادته الخامسة عشر (15) أن تنظيم التكوين في الدكتوراه يتم عن طريق فرقة التكوين المسؤولة عن الماستر في نفس التخصص[19]، حيث كان التسجيل للالتحاق بالطور الثالث دون مسابقة.

أما حاليا فيتم الأمر بتنظيم مسابقة الدكتوراه في المؤسسة الجامعية عن طريق لجنة مختصة يتم إنشاءها على مستواها بتشكيلة خاصة، وهو ما ورد بيانه في نص المادة 19 من القرار رقم 28 لسنة 2022 وبالصياغة نفسها التي كانت في نص المادة 17 من القرار رقم 961 مؤرخ في 02 ديسمبر 2020 أن: "تُنشأ على مستوى كل مؤسسة، لجنة تكوين لكل تكوين مؤهل في الطور الثالث وتسمى أدناه " لجنة التكوين في الدكتوراه" "ل.ت.د".

أما المادة 18 من هذا القرار الأخير (رقم 961) فقد تضمنت بيان أن تحديد تشكيلة هذه اللجنة وكذا كيفيات التنسيق بين مختلف الهيئات العلمية والإدارية للمؤسسة يكون عن طريق التنظيم، وهو ما يتطابق مع نص المادة 20 من القرار الحالي رقم 28.

في حين قررت المادة 21 منه(القرار رقم 28) المهام التي تكلف بها هذه اللجنة [20]، والتي طرأ عليها بعض التعديل عما ورد في نص المادة 19 المتضمن ذكر تلك المهام؛ حيث تم إضافة للفقرة الثانية عبارة:" وبأن يستجيب للشروط المشار إليها في المادتين 4 و6 من هذا القرار" بعد أن كان مضمون هذه الفقرة في القرار السابق رقم 961 هو:" -السهر على أن يكون التكوين محددا حسب الميدان والشعبة والتخصص"[21].

كما تم إلغاء الفقرة الخامسة من المادة 19 السابقة واستبدالها بمهمة أخرى للجنة التكوين في الدكتوراه، ورد ذكرها في المادة 21 من القرار رقم 28 تتمثل في: "المساهمة في حسن سير مسابقات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث".

أما القرار رقم 574 مؤرخ في 02 جوان 2016 فقد أشار هو الآخر في مادته العاشرة (10) إلى نشأة لجنة التكوين في الطور الثالث بنفس التسمية الحالية لكن دون إضافة الحروف الدالة عليها، لكن في الوقت نفسه جاءت فقرة ثانية بشأن إمكانية تعدد اللجان وذلك بحسب التكوينات في الطور الثالث [22]، وهو ما تم إلغاءه في القرار رقم 961 ولم يختلف عنه في هذا القرار رقم 28 لسنة 2022.

أما بالنسبة للقرار رقم 191 مؤرخ في 16 جويلية 2012 فالوضع فيه كان مختلفا تماما، فما كان وارد في نص المادة السادسة منه (06) كان يتعلق بإنشاء لجنة بيداغوجيا وبحث لكل تكوين في الطور الثالث على مستوى كل مؤسسة مؤهلة، وقد وضحت المادة السابعة (07) منه تشكيلة هذه اللجنة وبعدها المادة 08 التي نصت على مهامها[23].

لكن تم تعديل تسمية اللجنة بما يتطابق والنصوص الحالية بصدور قرار رقم 345 مؤرخ في 17 أكتوبر 2012 يعدل ويتمم القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية والذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، حيث تقرر ذلك من خلال نص المادة السادسة المعدلة (06) بقولها: " تنشأ على مستوى كل مؤسسة تعليم عال مؤهلة " لجنة تكوين في الدكتوراه" لكل تخصص في التكوين في الطور الثالث.

أما المادة السابعة المعدلة (07) فتضمنت تشكيلة هذه اللجنة: " تتشكل لجنة التكوين في الدكتوراه من أساتذة باحثين من ذوي المصف العالي (أستاذ، أستاذ محاضر قسم أ) ينتمون إلى المؤسسة المؤهلة، والذين اقترحوا فتح التكوين في الطور الثالث" [24].

على هذا يمكن القول بأن لجنة التكوين في الطور الثالث تغيرت من حيث نشأتها وتشكيلها وحتى في مهامها بحسب السياسة التعليمية التي تعتمدها الوزارة الوصية في كل فترة، وذلك بما يتناسب ومعطيات وظروف كل موسم جامعي.

2-الشروط القانونية الخاصة بالمترشح لمسابقة الدكتوراه

إلى جانب الشروط التي تتعلق بالمؤسسة الجامعية إجمالا ولجنة التكوين التابعة لها هناك شروطا أخرى ينبغي أن تتوافر في الطالب الجامعي المترشح لاجتياز مسابقة الدكتوراه، حيث بدونها يتم إقصاؤه من المشاركة فيها وهذا ما سيتم توضيحه من خلال النقطتين المواليين:

2-1-مفهوم الطالب الجامعي

تتغير الصفة العلمية للمتمدرس الذي يلتحق بالتعليم العالي من "تلميذ" إلى "طالب جامعي" فهو الطالب الحاصل على شهادة البكالوريا، والذي دخل الجامعة ويتابع دراسته في أحد التخصصات الجامعية بالجامعة ومؤسسات التعليم العالي[25].

فالطالب الجامعي هو:" المتلقي أو المرسل إليه الذي يسعى كل من الأستاذ وواضع المنهاج إلى مخاطبته والتأثير فيه باتجاه معين وفي زمن محدد وبكيفية مرسومة بغية تحقيق أهداف مقصودة" [26].

فهو شخص يطلب العلم ويسعى إليه، حيث يتابع دروسا في الجامعة أو أحد فروعها أو مؤسسة تعليمية مكافئة لها. في الغالب يكون هذا الشخص قد انتهى من الدراسة في أطوار سابقة يكون مستواها التعليمي أدنى من المستوى الجامعي، ويسعى الطالب للحصول على إحدى الشهادات الجامعية مثل: الليسانس–الماستر–الدكتوراه...الخ [27].

على هذا فإن اكتساب صفة الطالب الجامعي تأتي بمجرد التحاقه بالمؤسسة الجامعية، التي يستكمل فيها مسيرته العلمية، وذلك بهدف الحصول على إحدى الشهادات فيها، وتعتبر شهادة الدكتوراه أعلاها درجة.

2-2-شروط المترشح لمسابقة الدكتوراه

لما كانت شهادة الدكتوراه هي الشهادة العليا التي تمنحها المؤسسة الجامعية للطلبة كان من المنطقي ألا يحصل عليها إلا النخبة، وهو ما درج العمل عليه في النظام الكلاسيكي السابق للتعليم العالي، حيث لا يمكن للطالب الجامعي أن يسجل في الدكتوراه إلا بعد أن يكون قد أنهى أطروحة الماجستير وناقشها، وقبل ذلك قد استكمل مرحلة دراسية في الدراسات العليا، هذه الأخيرة يتم الالتحاق بها عن طريق مسابقة.

غير أن هذا النظام قد استبدل بالنظام الحديث للتعليم الجامعي ل.م.د والذي ألغى الماجستير ومسابقتها وجعل مكانها مرحلة الماستر التي لا تتطلب إجراء أية مسابقة رغم أنها تنتهي بمذكرة تخرج، لكن بالمقابل انتقل في ظل هذا النظام الحديث اجتياز المسابقة إلى مرحلة الدكتوراه، وهي مسابقة ذات طابع وطني يتم تنظيمها من قبل المؤسسة المؤهلة، وذلك وفق مرحلتين:

أولا– دراسة ملفات المترشح [28] المودعة على مستوى الأرضية الرقمية PROGRES.

ثانيا– تنظيم الامتحانات وإعلان النتائج [29]. وقد ورد النص على هاتين المرحلتين تطبيقا لأحكام المادة العاشرة (10) من القرار رقم 961 لسنة 2020، والتي تم الإبقاء على مضمونها في نص المادة الثانية عشر (12) من القرار رقم 28 مؤرخ في 09 جانفي 2022؛ بقولها:" تكتسب مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث طابعا وطنيا، تنظم من قبل المؤسسة الوطنية المؤهلة على مرحلتين:

–التحقق من مطابقة ملفات الترشح.

–تنظيم اختبارات كتابية والإعلان عن النتائج.

تحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث عن طريق التنظيم"[30].

بالموازاة مع ذلك وقبل أن يودع المترشحون ملفاتهم كان من الضروري أن تتوفر فيهم جملة من الشروط ورد ذكرها في الفصل الثاني من هذا القرار الأخير، تحت عنوان: كيفيات الالتحاق بالتكوين في

الطور الثالث، حيث جاء في المادة الثامنة (08) منه: " يتم الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث، عن طريق المسابقة، بالنسبة للمترشحين الحائزين على شهادة الماستر أو أي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها". والملاحظ أنه تم إلغاء الشرط الثاني الذي كان واردا من قبل في المادة السابعة (07) من القرار رقم 961 السابق والمتعلق بالطلبة الذين لم يعيدوا السنة ضمن مسارهم التكويني في الطورين الأول والثاني ولم يتعرضوا لعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية".

وطبقا لنفس الشروط الواردة في نص المادة الثامنة (08) أعلاه يخضع الطلبة الجزائريين الحاصلين على شهادة ماستر أجنبية، بالإضافة إلى الطلبة الأجانب الحاصلين على شهادة ماستر جزائرية، والذين يتعين عليهم مسبقا تقديم رخصة للتسجيل في المسابقة صادرة عن مديرية التعاون الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بطلب من سلطاتهم الحكومية، كما بينته المادتين التاسعة (09) والعاشرة (10) على التوالي من القرار رقم 28 لسنة 2022.

أما بالنسبة لكيفيات التحاق الحائزين على شهادة الماجستير بالتكوين في الطور الثالث لنيل شهادة الدكتوراه فلم يرد النص عليها في هذا القرار الأخير ولا حتى في القرار الذي سبقه رقم 961 مثلما كان ذلك في القرار رقم 574 مؤرخ في 02 جوان 2016 من خلال الفقرة الثالثة للمادة السادسة (06) منه، حيث كان يتم بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ما يفهم منه ضمنيا إعفاء هذه الفئة من المسابقة [31].

تجدر الإشارة إلى وجود استثناءات تعفي الطالب أيضا من الترشح للمسابقة والالتحاق بالتكوين في الدكتوراه بشكل مباشر وهو ما تم النص عليه في المادة الحادية عشر (11) من القرار رقم 28 لسنة 2022؛ وهم الطلبة الأجانب الحاصلون على شهادة ماستر أجنبية معترف بمعادلتها، والمستفيدون من منحة دراسية في إطار برنامج التعاون، وتكون عدد المقاعد البيداغوجية المحددة لهذه الفئة خارج الحصة الممنوحة، ويتم إرسال ملفاتهم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى المؤسسات المعنية للتكفل بهم.

هذا الإعفاء بالنسبة للطلبة الأجانب والذي لا يمس أساسا بالحصص الممنوحة للجامعات المؤهلة للتكوين في الطور الثالث، حيث يدخل في إطار التعاون والتبادل العلمي المتعارف عليه بين معظم الدول.

والجدير بالذكر أنه تم في القرار رقم 28 تخصيص الاعفاء بنص مستقل (المادة 11) خلافا لما كان عليه ذلك من قبل في القرار رقم 961، حيث ورد ذكر الطلبة المعنيين به في الفقرة الثانية من نص المادة التاسعة (09) [32]، مع الإشارة إلى أن هذه الأخيرة طرأ عليها بعض التعديل من تسبيق وتأخير لبعض العبارات مع استبدال عبارة " عدد المناصب المفتوحة" ب عبارة " عدد المقاعد البيداغوجية" والتي نراها أكثر دقة، لكونها تشير إلى مقاعد متواجدة على مستوى مؤسسة جامعية، هدفها الأول هو التعليم العالي.

نخلص في الأخير إلى القول بأنه –كقاعدة عامة– من الضروري للطالب الجامعي المترشح لمسابقة الدكتوراه في ظل نظام ل.م.د أن يستوفي ملفه بعض الشروط، التي يتم بيانها بمجرد الإعلان عن المسابقة، والتي تخضع لمعايير تحددها الوزارة الوصية، بالإضافة إلى اجتيازه لمسابقة باختبارات كتابية، وأن هذه الشروط قد يتم الاعفاء منها في حالات معينة.

الخاتمــة:

بعد استقرائنا لمجمل النصوص القانونية المنظمة لمسابقة الدكتوراه والجوانب الأساسية فيها، لاسيما التي تضمنت الشروط الواجب توافرها في كل من المؤسسة الجامعية التي تجرى بها ولجنة التكوين في الدكتوراه المتواجدة على مستواها وكذا الشروط المفترضة في الطالب المترشح للمسابقة توصلنا إلى جملة من النتائج هي:

1– عدم صلاحية كل الجامعات الوطنية لتنظيم مسابقة الدكتوراه، حيث يقتصر ذلك فقط على الجامعات المؤهلة طبقا للقرار رقم 28 لسنة 2022 وقبله القرار رقم 961 لسنة 2020، كما سبق بيانه.

2– أن تنظيم التكوين في الدكتوراه (الطور الثالث) يقتضي توفر شروطا خاصة في مؤسسات التعليم العالي المؤهلة، وهي شروط متغيرة، وهو ما تبين لنا بمقارنة المواد التي تضمنتها في مختلف القرارات؛ القرار رقم 547 لسنة 2016، القرار رقم 961 لسنة 2020 والقرار رقم 28 لسنة 2022؛ لا سيما الشرطين الثاني والثالث في هذا القرار الأخير؛ حيث تم استبدال شرط "التوفر على مخابر البحث" بشرط "التوفر على هياكل البحث لاستقبال وإدماج الطلبة"، وهذا في رأينا أوسع دلالة من سابقه.

كما تم استبدال شرط "تلبية الاحتياجات الوطنية ذات الصلة بشرط " اقتراح مشاريع البحث تتماشى مع المرجع الوطني لمحاور البحث ذات الأولوية وفقا لأحكام المادة 4"، حيث تم الاكتفاء بمجرد اقتراح مشاريع البحث التي تتوافق مع المرجع الوطني المشار إليه، وذلك في رأينا يهدف إلى توحيد استراتيجية البحث العلمي المعتمدة من طرف الوزارة الوصية.

3– تم إنشاء لجنة تكوين في الدكتوراه وفقا لما جاء به القرار رقم 961 لسنة 2020 وأقره بعد ذلك القرار رقم 28 لسنة 2022، حيث تعتبر هذه اللجنة هي الهيئة العلمية المسؤولة بشكل مباشر على التكوين في الدكتوراه، وهي مشكلة من أساتذة باحثين من ذوي المصف العالي (أستاذ، أستاذ محاضر قسم أ) ينتمون إلى المؤسسة المؤهلة، وأنهم من اقترح فتح التكوين في الطور الثالث.

4– تتعدد مهام لجنة التكوين في الدكتوراه وقد تم تعديلها في القرار رقم 28 لسنة 2022 مع إضافة مهمة جديدة للجنة، تمثلت في: "المساهمة في حسن سير مسابقات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث"،

وهذا الشرط يعكس الدور الفاعل لهذه اللجنة؛ بحيث تكون أحد الأطراف التي تساهم في سير تلك المسابقات بشكل حسن، ما يفهم منه عدم الاكتفاء بمهمة الاشراف فقط، بل ضرورة المشاركة الفعلية.

5- يشترط في الطالب المترشح لمسابقة الدكتوراه وفقا لأحكام القرار رقم 28 لسنة 2022 أن يكون حائزا على شهادة ماستر أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

أما شرط "عدم إعادة السنة في الطورين الأول والثاني وعدم التعرض لعقوبات تأديبية من الدرجة الثانية" الذي كان منصوصا عليه في القرار رقم 961 السابق؛ فقد تم إلغاؤه في القرار رقم 28 الحالي، وسبب ذلك في تقديرنا يرجع إلى الظروف الاستثنائية التي ترتبت خلال الموسمين الجامعيين السابقين نتيجة تفشي وباء كورونا، الأمر الذي أثر على نمط التحصيل العلمي للطالب الجامعي، مما جعل الوزارة المختصة تأخذ هذا الوضع بعين الاعتبار بالنسبة لشروط الترشح في مسابقة الدكتوراه.

6- تم النص في القرار رقم 28 الحالي على حالات الإعفاء من اجتياز مسابقة الدكتوراه بالنسبة للطلبة الأجانب، مثلما كان ذلك في القرار السابق رقم 961 لسنة 2020، لكن مع تخصيص نص مستقل لهذه الحالات؛ هو نص المادة (11) بدلا من النص عليها في فقرة كما ورد من قبل في الفقرة الثانية للمادة التاسعة (09) من القرار رقم 961.

7- إعفاء فئة الحاصلين على شهادة الماجستير في النظام الكلاسيكي من الالتحاق بالمسابقة لعدم النص عليهم ضمن الفئات المعنية بالترشح، حيث يمكنهم التسجيل بشكل مباشر في الدكتوراه كما كان مقررا لهم ذلك من قبل في النظام الكلاسيكي.

التوصيات:

إن تأهيل التكوين في الطور الثالث يكون لمدة ثلاث سنوات -كما جاء ذلك في المذكرة رقم 429، تتعلق بتنظيم التكوين في الطور الثالث بعنوان السنة الجامعية 2022-2023، الصادرة في: 07/19/ 2022[33]، وعلى هذا الأساس نرى أنه من غير المجدي في الأوضاع العادية إصدار قرارات سنوية تبين كيفيات الالتحاق بهذا الطور إلا إذا اقتضت ظروف استثنائية ذلك، كما حدث بعد تفشي وباء كورونا، لأن أي تغيير خلال تلك المدة من شأنه التأثير على تنفيذ الاستراتيجية المعتمدة في البحث العلمي، والتي يفترض أن تكون طويلة الأمد. فعلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعادة النظر في هذه المسألة.

وفي هذا الصدد تحسبا لأي تغيير، ندعو جميع الطلبة خصوصا من يرغب منهم في استكمال دراساته العليا إلى ضرورة الالتزام بشروط الترشح والاطلاع عليها باستمرار، حتى لا يفاجؤوا بالإقصاء من الترشح والمشاركة في مسابقة الدكتوراه.

أما بالنسبة للطلبة الحاصلين على شهادة الماجستير في النظام التعليمي الجامعي السابق فإننا ندعو الوزارة الوصية إلى النص صراحة على وضع هؤلاء حتى لا يختلف تأويل نفس النص القانوني بشأنهم من مؤسسة جامعية إلى أخرى.

الهوامش:

[1]–شريفة بن غذفة، دور الجامعة في تنمية العمليات المعرفية المعقدة لدى الطلبة–رؤية ميدانية بجامعة سطيف2–مجلة تنمية الموارد البشرية–العدد الثاني عشر–جوان 2016، ص141.

[2]–فاطمة الزهراء كياري، تقييم التعليم العالي في المؤسسة الجامعية، دراسة حالة جامعة معسكر، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان– السنة الجامعية 2011–2012، ص 63.

[3]– فريدة العلمي، دور الجامعة: بين جدلية إنتاج المعرفة وتحقيق الأهداف المطلوبة من المجتمع، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد السابع، سبتمبر 2017، ص 209.

[4]–إلهام عشيشي، مشكلات التكيف في الوسط الجامعي لدى الطلبة الجدد، دراسة ميدانية على طلبة الجامعة الجدد بجامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي– مذكرة ماستر في علوم التربية تخصص إدارة وتسيير في التربية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي– السنة الجامعية 2016–2017، ص 24(بتصرف).

[5]– يسمينة خدنة، البحث العلمي في الجامعة الجزائرية من خلال مذكرات تخرج طلبة الماجستير في العلوم الإنسانية والاجتماعية –دراسة ميدانية ببعض جامعات الشرق الجزائري–أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف2– السنة الجامعية 2017–2018، ص51.

[6]– مرسوم رقم 83–544 مؤرخ في 24 سبتمبر 1983 معدل ومتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 98–253 مؤرخ في 17 أوت 1998 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، الجريدة الرسمية عدد 60، سنة 1998.

[7]– قانون رقم 99–05 مؤرخ في 4 أفريل 1999 معدل ومتمم بالقانون رقم 08–06 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية عدد 10، سنة 2008.

[8]–حسام الدين غضبان، نجلاء نوبلي، الدكتوراه ل.م.د في الجزائر بين الواقع والمأمول، الملتقى الوطني آفاق الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة الجزائرية، جامعة الجزائر 1، أيام 23–24–25–26 أفريل 2012، نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، ص 86.

[9]– قرار رقم 28مؤرخ في 09 جانفي 2022 يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

[10]– قرار رقم 961 مؤرخ في 02 ديسمبر 2020 يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

[11]– قرار رقم 547 مؤرخ في 02 جوان 2016 يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

[12]– قرار رقم 962 مؤرخ في 02 ديسمبر 2020، يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020–2021.

[13]– قرار رقم 1012 مؤرخ في 17 ديسمبر 2020، يتمم القرار رقم 962 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020، والمتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه.

[14]– قرار رقم 33 مؤرخ في 13 جانفي 2022 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2021–2022.

[15]– قرار رقم 574 مؤرخ في 02 جوان 2016 السابق.

[16]– قرار رقم 961 مؤرخ في 02 ديسمبر 2020 السابق.

[17]– قرار رقم 28 مؤرخ في 09 جانفي 2022 السابق.

[18]– قرار رقم 191 معدل ومتمم، مؤرخ في 16 جويلية 2012 يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.

[19]– انظر: مرسوم تنفيذي رقم 08–265 يتضمن نظام الدراسات للحصول على الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، الجريدة الرسمية عدد 48، سنة 2008.

[20]– قرار رقم 28 مؤرخ في 09 جانفي 2022 السابق.

[21]– قرار رقم 961 مؤرخ في 02 ديسمبر 2020 السابق.

[22]– انظر: قرار رقم 574 مؤرخ في 02 جوان 2016 السابق.

[23]– انظر: قرار رقم 191 مؤرخ في 16 جويلية 2012 السابق.

[24]– قرار رقم 345 مؤرخ في 17 أكتوبر 2012 يعدل ويتمم القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية والذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث 2012 من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.

[25]– أحمد فلوح، استقصاء بعض مشكلات الطالب الجامعي في ضوء بعض المتغيرات (دراسة ميدانية)، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية–جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي، العدد 29، جوان 2019، ص102

[26]– انظر: فلوح أحمد، الواقع الدراسي للطالب الجامعي (دراسة ميدانية) Arab Journal Of Psycology, Issue 5,Summer 2018، ص 82.

[27]– إلهام عشيشي، مشكلات التكيف في الوسط الجامعي لدى الطلبة الجدد، دراسة ميدانية على طلبة الجامعة الجدد بجامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي– المرجع السابق، ص 34.

[28]– انظر: الوثائق المطلوبة في ملف المترشح في ملحق القرار رقم 329 المؤرخ في 05 ماي 2014 يعدل ملحق القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 يحدد كيفيات الانتقاء الأولي للمترشحين على أساس دراسة الملف.

[29]– انظر: مذكرة 15 تتعلق بكيفيات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2021–2022، صادرة بتاريخ 09 جانفي 2022.

[30]– قرار رقم 28 مؤرخ في 09 جانفي 2022 السابق.

[31]– انظر: قرار رقم 574 مؤرخ في 02 جوان 2016 السابق.

[32]– انظر: قرار رقم 961 مؤرخ في 02 ديسمبر 2020 السابق.